بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أنه قد يقال إن المحقق العراقي قدس سره ذكر في بعض الموارد وقوع التعارض بين الأصل المصحح مع الأصل المتمم، مع توفر نكتة تقديم المصحح على المتمم وهي نكتة انتفاء الأثر، إلا أن العبارة التي أُستند إليها سابقاً في بيان ذلك لم تكن ناظرة له، وإنما هناك عبارة أخرى من المحقق العراقي قدس سره [في روائع الأمالي ص٣٥ – الفرع الثامن عشر] قد يستفاد منها تعارض الأصل المتمم مع الأصل المصحح مع وجدان نكتة التقديم، وتقريب ذلك – كما يستفاد من قوله: (ومن هذا البيان ظهر حال ما لو كان التذكر المزبور بعد خروج محلهما الذكري أيضاً) قياساً على ما مضى من قوله: (أن لا معارضة من جهة جريانها في الثانية من الثانية في جميع الفروض للقطع بعدم وجودها على وفق أمرها جريانها في الأولى من الأولى في تمام الفروض بلا معارض) – أن المكلف إذا تجاوز المحل الذكري – كما لو ركع الركوع الثالث من الصلاة الرباعية وعلم بترك سجدتين إما من ركعة واحدة أو من ركعتين – فقاعدة التجاوز لها ثلاثة تطبيقات:

الأول: أن تجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى، وهذا هو أصل مصحح، فإنه بجريانها في السجدة الأولى من الركعة الأولى يثبت أن المكلف لم يترك سجدتين من الركعة الأولى، وهذا لا معارض له.

الثاني: جريان التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية، وهو أصل متمم لا تجري فيه للعلم بأن السجدة الثانية من الركعة الثانية لم تقع وفق الأمر، أي للعلم بعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة الثانية من الركعة الثانية، إما لأن المكلف لم يأت بها أو لأنه إن أتى بها فالصلاة فاسدة، فإن الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الثانية يعني تحقق السجدة الأولى منها أيضاً، وإذا أتى بالسجدتين من الركعة الثانية فالمتروك سجدتان من الركعة الأولى، لعلم المكلف بترك سجدتين في الركعتين، وهذا مساوق لفساد الصلاة، وبالتالي فالأمر الضمني بالسجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمتثل إما لعدم الإتيان بالسجدة أو لأن الصلاة فاسدة فلا مجال لقاعدة التجاوز فيها.

الثالث: جريان التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى، وهذا مبتلى بالمعارضة – مع أنه مبتلى بمحذور آخر وهو القطع بعدم امتثال أمره الضمني لنفس النكتة في السجدة الثانية من الركعة الثانية – أن

جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى معارض بجريانها في السجدة الأولى من الركعة الثانية، والسر في ذلك امتناع اجتماع نتيجة هذين الأصلين، فإن المكلف لو أتى بالسجدة الثانية من الركعة الأولى فلازمه أنه أتى بسجدتين في الركعة الأولى، وإذا أتى بسجدتين في الركعة الأولى فلا محالة المتروك سجدتان من الركعة الثانية، وهذا مما لا يجتمع مع قاعدة التجاوز المثبتة للسجدة الأولى من الركعة الثانية، للملازمة بين سجدتين من الأولى وترك سجدتين من الثانية.

ولذلك فإن قاعدة التجاوز في الثانية من الأولى تعارض قاعدة التجاوز في الأولى من الثانية، مع أن قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى أصل متمم لأنه ينفي وجوب قضاء السجدة الثانية، بينما قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية تنفي احتمال فقد ركن تتوقف عليه صحة الصلاة، إلا أن امتناع اجتماع صدقهما أحدث المعارضة بين قاعدة التجاوز فيها وقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية، مع أن أحدهما يعالج نقص التمامية لأنه ينفي القضاء والآخر يعالج نقص الركنية التي يتوقف عليها صحة الصلاة. ونفس هذه النكتة واردة في السجدة الثانية من الركعة الثانية بالمقارنة مع السجدة الأولى من الركعة الأولى، كما أن المعارضة واردة بين جريانها في السجدة الثانية من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية لامتناع صدقهما معاً، وتعدد علل منع الجريان غير عزيز في الأصول العملية.

ومقتضى هذه المعارضة بطلان الصلاة ظاهراً، حيث إن المكلف قد ركع الركوع الثالث ويعلم بأنه ترك سجدتين إما من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية، وقد تعارضت الأصول – أي قاعدة التجاوز في السجدة الثانية مع قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية – ومقتضى تعارضها أن لا محرز لإتيانه بسجدتي الركعة الثانية، فإذا لم يكن محرز للإتيان بسجدتي الركعة الثانية فمقتضى ذلك استصحاب عدم الإتيان بهما، واستصحاب عدم الإتيان بسجدتين من الركعة الثانية مقتضاه بطلان الصلاة.

إلا أنه قدس سره مع ذلك بنى على صحة الصلاة وأفاد بأنه لا يلزمه بعد الصلاة إلا قضاء سجدتين مع سجدتي السهو للنسيان.

فإن قلت: مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة من الركعة الأولى قضاؤها، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتي الركعة الثانية قضاؤهما، فالمقضي ثلاث.

قلت: حيث إن المكلف يعلم قطعاً أنه لم يترك إلا اثنتين فلا يحتمل وحوب قضاء الثالثة، والأصل العملي لا يتكفل نتيجة مخالفة للواقع جزماً، فإذا كان يعلم بأن المتروك سجدتان فقط فبالنتيجة لا يجب عليه سوى قضاء سجدتين، وإنما يسجد سجدتي السهو للنسيان.

إلا أن يكون منظوره قدس سره في تصحيح الصلاة البناء على قاعدة الفراغ بعد تعارض المتمم والمصحح، فيقال بما أن المكلف ركع الركوع الثالث فهذا يعني أن الركعتين الأوليين مما قد مضى، وحيث إنهما مما قد مضى فيشملهما دليل قاعدة الفراغ كما في صحيحة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه)، فبركة قاعدة الفراغ يمكن تصحيح الصلاة مع أن مقتضى القاعدة – أي استصحاب عدم الإتيان بسجدتي الركعة الثانية – هو البطلان.

القسم الثاني – الشك الثلاثي الأطراف –: وهو أن يعلم المكلف إما بترك سجدتين من الأولى أو سجدتين من الركعة التي هو فيها أو ترك سجدتين من الركعتين. وفي هذا القسم من الشك – وهو الشك الثلاثي الأطراف – خمس صور تعرض لها الأعلام قدست أسرارهم.

الصورة الأولى: أن يحصل له العلم وهو في المحل الشكي، بمعنى أنه ما زال جالساً ومع ذلك علم إما بترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك سجدتين من الركعة الفعلية أو سجدتين موزعتين، ولا إشكال حينئذ في إمكان تصحيح صلاته بأن يجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة، ولا تعارض بقاعدة التجاوز في سجدتين الركعة التي هو فيها لأنه لم يتجاوز المحل، فإذا لم تجر قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة الفعلية جرى مكانها استصحاب عدم الإتيان بهما، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بهما تداركهما، وجرت قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة لأجل التصحيح والتتميم، حيث إن جريان قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة السابقة مصحح، وجريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من السابقة متمم، ولا مانع من الجمع بينهما لعدم المعارض.

الصورة الثانية: أن يحصل له العلم بعد التجاوز، كما لو قام إلى الركعة الثالثة وقبل أن يركع حصل له العلم إما بترك سجدتين من الأولى أو سجدتين من الثانية أو مفرقتين، وهذا ما يعبر عنه بالمحل الذكري، بمعنى أن المكلف قد تجاوز المحل الشكي لكنه ما زال في المحل الذكري، باعتبار أنه لو كان ناسياً لوجب عليه الرجوع والتدارك.

وهنا يأتي السؤال: هل تحقق التجاوز بالقيام أم لم يتحقق؟

فإن قلنا بأن التجاوز لم يتحقق بالقيام للعلم بأن القيام ليس جزءاً من هذه الصلاة، والسر في ذلك أن القيام إما لم يسبق بكلا السجدتين في هذه الركعة أو لم يسبق بسجدة فهو لم يقع في محله، وإذا لم يقع في محله لم يكن جزءاً، وإما سبق بالسجدتين لكن المتروك سجدتان من الركعة السابقة، ومقتضى ترك سجدتين من الركعة السابقة كون صلاته فاسدة، والصلاة الفاسدة لا يكون القيام فيها مأموراً به، وما ليس مأموراً به

فليس جزءاً، وما ليس جزءاً فليس محققاً للتجاوز. فإذا لم يكن القيام الذي تلبس به محققاً للتجاوز صار حكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة، وهو أن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتي هذه الركعة تداركهما، فتجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة بلا معارض.

وإن قلنا بأن القيام الحاصل منه محقق للتجاوز باعتبار ما سبق بيانه من أن المقصود بالتجاوز هو تجاوز المحل المقرر شرعاً في نفسه، والمحل المقرر شرعاً في نفسه – بغض النظر عن الملابسات الأخرى – قد حصل، فإن من دخل في القيام وهو يشك أنه سجد قبله أم لا فقد تجاوز المحل المقرر شرعاً في نفسه وإن كان يحتمل فساد الصلاة من جهة أخرى، فبما أنه تجاوز المحل المقرر شرعا في نفسه فتجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي قام عنها.

وحينئذ يقع البحث في أنه هل تتعارض قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة مع قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي قام عنها أم لا؟

الصحيح: أن الأصل المصحح في المقام أصل واحد وهو قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأولى من الركعة الأولى، لأنه لو لم يسجد السجدة الأولى من الركعة الأولى لكانت صلاته فاسدة، فالجاري في السجدة الأولى من الركعة الأولى أصل مصحح والبقية كلها أصول متممة، بمعنى أن قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الثانية من الركعة الأولى تنفي قضاءها، وقاعدة التجاوز الجارية في السجدة الثانية من الركعة الثانية تنفي تداركها، وقاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأولى من الركعة الثانية أيضاً أصل متمم مع أنها تنفي احتمال فقد الركن وهو السجدة الأولى من الركعة الثانية، لكن لأنه يمكنه التدارك فالصلاة ما زال يمكن تصحيحها، وبما أن الصلاة يمكن تصحيحها فقاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأولى من الركعة الثانية أصل متمم. ففي المقام أصل مصحح واحد وهو قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأولى من الركعة الأولى، والباقي أصول متممة.

لكن قد يقال: إن هنا معارضات ثلاث بين هذه الأصول:

المعارضة الأولى: وهي كون قاعدة التجاوز الجارية في السجدة الأولى من الركعة الأولى معارضة – بدواً – بقاعدتي التجاوز في السجدة الثانية من الأولى وقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الثانية، لأن المكلف لا يمكنه تصديق كلا الأمرين، يجتمع صدق انه أتى بالسجدة الأولى من الركعة الأولى وأتى بالسجدة الثانية من الركعة الأولى والسجدة الأولى من الركعة الثانية، لأنه إن كان قد أتى بالسجدة الأولى من الركعة الأولى فلم يترك سجدتين في الركعة الأولى، بل إما ترك سجدتين من الركعة الثانية أو ترك

سجدتين موزعتين، بينما قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى تعني أنه لم يترك سجدتين من الركعة الأولى، وقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية تعني أنه لم يترك سجدتين من ركعة، وهو مما يتعارض مع قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى، فإن مقتضى قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى أنه إما ترك سجدتين من الثانية أو سجدة من الأولى، لذلك فمجموع القاعدتين – يعني قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى وقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة من الركعة الثانية – يثبت أنه لم يترك سجدتين لا من الركعة الأولى ولا من الركعة الثانية، وهذا منافٍ للعلم الوجداني بأنه ترك سجدتين إما من ركعة أو متفرقتين.

لكن هذا إنما يتم لولا أن الأولى مصحح والثانية متمم، فبناءً على عدم معارضة المتمم للمصحح تجري قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى دون قاعدتي التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى والسجدة الأولى من الركعة الثانية.

والحمد لله رب العالمين.